

840 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الجهاد/عقد الذمة و أحكامها / صالح الفوزان/الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثامن والاربعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد يقال المؤلف رحمه الله تعالى باب عقد الذمة واحكامها بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18 الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. مما يتعلق بالجهاد في سبيل الله عقد المعاهدات مع الكفار وهذا ينقسم الى اقسام عقد المعاهدة - 00:00:37

والهدنة ثالثا عقد الامان وهو عقد الهدنة والمعاهدة فهذا يكون مع عموم الكفار اذا اقتضى في المصلحة ذلك ورأى امام المسلمين ان المصلحة المسلمين مهادنة الكفار لان المسلمين في حالة ظعنف - 00:01:05

وفي عهد عقد الهدنة معهم دفع لشرطهم فهذا جائز بل قد يكون واجبا اذا دعت الضرورة اليه لقد هادنا النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين - 00:01:41 وما يتبع ذلك من احكام مذكورة في صلح الحديبية اذا كان المسلمين في حالة ظعنف والعدو في حالة قوة فان المسلمين يهادنون الكفار على ترك القتال اما اذا كان المسلمون اقوياء - 00:02:10

ويستطيعون القتال فانه لا يجوز عقد الهدنة معهم قوله سبحانه وتعالى ولا تهنوا تدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم فلا يميل الا يميل المسلمين الى الصلح والهدنة مع الكفار على وضع القتال - 00:02:38

الا في حالة ظعنف المسلمين. اما اذا في حالة قوة المسلمين فانه لا فانه لا يهادنهم بل يجب الجهاد في سبيل الله عز وجل هذا العهد الامان الامان معناه ان نسمح للكفار الدخول في بلاد الاسلام - 00:03:06

اما من وراء ذلك مصلحة وامن جانب الكفار الذين يدخلون بلاد المسلمين فيجوز عقد الامان له لأن طلبوا مثلًا ان يسمعوا القرآن ويتعرف على احكام الاسلام. قال تعالى وان احد - 00:03:33

من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمهنه اذا طلب الكافر من المسلمين ان يسمحوا له في دخول بلاد المسلمين وان يؤمّنوه لمصلحة دينية او دنيوية - 00:04:10

فلا بأس بذلك وهذا يملكه الامان يملكهولي الامر ومن دونه من المسلمين حتى الافراد من المسلمين يجوز لهم ان يؤمّنوا من الكفار ولا يجوز لاحد ان يعتدي - 00:04:35

عليه اذا امنه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وهم يد على من سواهم ولان ام هاني بنت ابي طالب في عام الفتح امنت انسا من الكفار فارد علي رضي الله عنه ان يقتله - 00:04:57

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اجرنا من اجرت يا ام هاني فمن اجره بعض المسلمين وليس هناك محظوظ ولا ظرر على المسلمين في ذلك - 00:05:26

فلا بأس بذلك وعلى المسلمين ان يحترموا امان بعضهم ولو كان فردا ولو كان امرأة لأن هذه امهان امرأة والمسلمون اولى من يفي

بالعهد والامان هذا هو الامان اما عقد الهدنة والمعاهدة هذا لا يقوم به الا ولي الامر - 00:05:47

لا يقوم به الا ولي الامر فهو من صلاحيات ولي الامر قائد الجيش او صاحب البلد المجاور للكفار اذا خشي من شرهم فله ان يهادنهم
لانه نائب عن ولي الامر - 00:06:15

اما الذمة معناها آفمعنىها العهد مع اهل الكتاب ابرام العهد مع اهل الكتاب ان يقيموا في بلادنا بشرط ان يخضع لحكم الاسلام
وبشرط ان يدفعوا الجزية يخضع لحكم الاسلام - 00:06:39

وان يدفعوا الجزية والفدية مقدار من المال يدفعونه يدفعه الافراد سنويا في مقابل حقن دمائهم والسامح لهم للبقاء ببلاد المسلمين
مع دفعهم للجزية والتزامهم باحكام الاسلام. قال تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:07:16

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يدوا وهم صاغرون قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر - 00:07:48

ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عيدوا وهم صاغرون فهذا خاص باهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجروس هؤلاء هم الذين تعقد معهم - 00:08:08

الذمة واما بقية الكفار فعند الجمهور لا يعقد معهم ذمة بل ان ان يسلمو واما ان يقاتلوا اما اهل الكتاب
فهم يخرون بين ثلاثة امور اما ان يسلمو - 00:08:32

واما ان يدفعوا الجزية واما ان يقاتلوا هذا هو تفصيل في هذه الامور وهي امور عظيمة ينبغي المسلمين عموما ولطلبة العلم خصوصا
ان يفهموها لان بعض الناس يخطي في هذا الباب - 00:09:00

وقد يتتجنى على الاسلام يقول قول باطل وينسبه الى الاسلام بحكم الغيرة حكم شدة الغيرة وبغض الكفار وهذا شيء طيب الغيرة
شيء طيب وبغض الكفار هذا شيء طيب لكن الضوابط مع ذلك - 00:09:25

وهذه الضوابط مفصلة ومذكورة في في الكتاب والسنة وفي كلام اهل العلم فلابد ان الانسان لا يتكلم في هذه الامور الا على بصيرة
ومعرفة بتفاصيل هذه الاحكام نعم باب عقد الذمة واحكامها - 00:09:55

نعم لا يعقد لغير المجروس واهل الكتابين لا تعقد الذمة التي هي هي السماح لهم بالاقامة في بلاد المسلمين وعدم التعرض
لدينهم يتركون على دينهم بشرط ان يدفعوا الجزية - 00:10:20

وان يتزموا احكام الاسلام التي تجري عليهم فيكون يكون خاضعين لحكم الاسلام ولا يكون لهم محاكم في بلادنا او بل يكون يكون
حکمهم تابعا للاسلام نعم لا يعقد لغير المجروس - 00:10:46

واهل الكتابين هم امة من البشر يعبدون النار ويقولون بالهين يقولون بالهين خالق واحد خالق للنور وواحد خالق للظلمة او
واحد خالق للخير وواحد خالص للشر ويسمون بالثانوية الثانوية - 00:11:11

والمعنوية الذين يدينون بدين مالي الذي يقول للشيوخية والاشتراكية هذه مذاهب المجروس يعبدون النار ويقولون لخالقين ويدينون
بالاشتراكية والشيوخية الاموال النساء وانه ليس هناك ملكية طردية هذا مذهب المجروس هؤلاء تعقد معهم الذمة - 00:11:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم عقدها مع مجوس هجر واخذ منهم الجزية وهذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب لانه يذكر انهم كان لهم كتاب وكان لهمنبي - 00:12:22

ولكنه رفع الكتابنبي يقال له زرادشت لكنه رفع الكتاب فلأجل الشبهة الحقوا باهل الكتاب اليهود والنصارى في مسألة العقد الذمة
معهم واخذ الجزية منهم لكن يفترقون عن اليهود والنصارى - 00:12:44

في انها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم خلاف اليهود والنصارى ايجوز للمسلمين ان يأكلوا ذبائحهم وان يتزوجوا من نسائهم كما
في قوله تعالى وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم عن الذبائح - 00:13:10

وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم نعم ولا يعقد لغير المجروس واهل الكتابين.
هل الكتابين التوراة والانجيل نعم ومنتبعهم ومنتبعهم من دان بدينهم. فمن دان بدين النصارى يلحق بهم. وان لم يكن منهم في

ومن دان بدين اليهود يلحق بهم وان لم يكن معهم في الاصل ومن دان بدين المجروس يلحق بهم وتجري عليه احكامهم. نعم. ولا يعقدها الا الامام او نائبه. لا يعقد الذمة مع - 00:13:59

المجروس واهل الكتابين الا الامام الاعظم او نائب الامام نائب الامام كلا كامير الجيش وامير البلد فانه نائب عن الامام نعم ولا جزية على صبي ولا الذي يدفع الجزية يجوز ان تعقد معه في الجزية هو - 00:14:20

اطفالهم ونساؤهم ومرضاهם وكبارهم تبع لهم يدخلون تبع لهم لكن لا تؤخذ الجزية من صغير ولا من امرأة ولا من كبير هرم لا يستطيع الكسب هؤلاء لا يأخذون حكم اهل الكتاب في انهم يكونون اهل ذمة - 00:14:50

لكن لا تؤخذ منهم الجزية. نعم ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا عبد يعني مملوك لأن العبد ليس له مال نعم ولا فقير يعجز عنها ولا فقير يعجز عن الجزية ما عنده شي - 00:15:17

ما عنده شي يفضل عن قوته هذا لا تؤخذ منه الجزية ولو كان بالغا وقويا نعم ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول من صار اهلا لها من هؤلاء - 00:15:35

من الصغير بلغ والفقير استغنى العبد يعتقد من صار اهلا لها في اثناء الحول فانها تؤخذ منه في نهاية الحول بقدرها اول الحول الذي لم يكن فيه اهلا هذا لا يؤخذ في مقابله شيء وانما يؤخذ منه بقية الحول بحسابها. نعم - 00:15:50

ومتنى بذلكوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم. اذا التزموا بالذمة ودفعوا الجزية فانه يحرم قتالهم ويجب حزن دمائهم لأن هذا موجب العهد والذمة المسلمين نعم. الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم. وجب قبوله اذا التزموا بدفع - 00:16:19

فانه يجب قبوله. ما نقول لا ما نقبلها منك ودفع الجزية قبلها منه. نعم ويمتهنون عند اخذها ونعم لقوله تعالى حتى يعطي الجزية عن يد وهم صابرون. فلا يؤدونها في حالة - 00:16:51

عزه بل يذلون عند دفعها باى يدفعها وهو قائم ويأتي بها هو ما يرسلها مع احد او يحولها فليأتي بها هو بيده ويسلمها ويهان وقت اخرها وهم صاغرون لأن الله اذلهم - 00:17:10

نعم ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم ما تؤخذ منه على طول ويخلية يروح خله يقف وينتظر حتى يذوق الهوان لأنه كافر لأنه كافر فيذوق الهوان يعرف ذلة الكفر لعل هذا ان يكون - 00:17:34

دافعا له الى الاسلام وايضا نحن ما نرفع الكفار ونكرهم ونزعهم لا ولو حقنا دماءهم وتركناهم يعيشون في بلدنا اه تركناهم على دينهم فليس معنى ذلك اننا نزعهم ونكرهم ونجلهم ونحترمهم لأنهم كفار. اعداء لله ورسوله - 00:18:04

نعم ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم ما تؤخذ منه على طول ويقطع يد السارق وقال جلد القاذف تطبق عليهم احكام يلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام اهل الذمة يلزم الاسلام اخذهم بحكم الاسلام فيما - 00:18:32

فيما يعتقدون تحريمها او ما التزموا بذلك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين في المدينة - 00:18:59

بحكم الاسلام وبحكم التوراة ايضا حكم التوراة هذا عندهم وبحكم الاسلام ايضا فتوافق الاسلام والتوراة على رجم الزاني. نعم ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس في القصاص. فإذا قتل - 00:19:24

ذمي اذا قتل ذمي مسلما او قتل ذمي مثله فان الامام يقيم القصاص لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رأى رئيس الجارية بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين - 00:19:47

قصاصا نعم والمال نعم ويلزم الامام اخذه بحكم الاسلام في النفس والمال والمال اذا سرقوا تقطع ايديهم او قطعوا الطريق تقلع ايديهم وارجلهم نعم والعرض والعرض اذا اخذه اذا قذفوا مسلما - 00:20:11

فانه يقام عليهم حد القذف اذا حصل منهم زنا يقام عليهم حد الزنا من جلد او رجم نعم واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمها. بما يعتقدون تحريمها لأنهم يعتقدون تحريم الزنا - 00:20:34

ويعتقدون تحريم قتل النفس كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس يعتقدون وجوب القصاص ويعتقدون اه ايضا كاحترام الاعراض وعدم القذف ويعتقدون تحريم اللواط فهم يعتقدون تحريم هذا فتقام عليهم الحدود المرتبة - 00:20:54

على هذه الجرائم. اما الشيء الذي لا يعتقدون تحريمه مثل شربهم للخمر فاذا شربت الخمر لا يقام عليه حد المسكر لكن يمنع من المجاهرة به يمنع من المجاهرة به في بلاد المسلمين. اذا شرب وخفى وفي بيته - 00:21:20

او بينهم او فانهم لا يقام عليهم الحد لانهم يعتقدون كله لكن لا يمكنون من فتح محلات لشرب الخمر او يشربون في الشوارع بل يمنعون من ذلك. نعم. واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله. نعم. ويلزمهم - 00:21:41

لان ما يعتقدون حلها هذا يعتقدونه من دينهم سواء كان عاد هذا صحيح او ما هو ب صحيح ولا دينهم ما يضر شرب الخمر المسكر لكن هم يعتقدون هذا يعتقدون حله وماشيين عليه - 00:22:08

نعم ويلزمهم التمييز عن المسلمين. نعم ومن احكامهم ايضا خلصنا الان ان من احكامهم اقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه ثانيا انهم يلزمهم التمييز عن المسلمين في اللباس وفي الركوب - 00:22:24

يلزمهم التمييز عن المسلمين فلا يتشبهون بال المسلمين بل يتميزون بلباسهم ويتميزون ركوبهم حتى يعرف من رآهم انهم من اهل الذمة نعم لان عمر رضي الله عنه الز مهم بهذا نعم ويلزمهم التمييز عن المسلمين. نعم. ولهم ركوب غير خيل لا يمكنون من ركوب الخيل في بلاد المسلمين - 00:22:50

لا يمكنون من ركوب الخيل لان ركوب الخيل عز وهي من ادوات الجهاد فلا يمكنون من ركوبها لكن يمكنون من ركوب الحمير والبغال نعم ولا هم ركوب غير خيل يركبون الابل ويركبون الحمير ويركبون يركبون البغال لا بأس اما الخيل - 00:23:21

فلا يمكنون من ركوبها واياها ما يتشبهون بال المسلمين في ركوب الحمير وركوب البغال وركوب آآ الابل بل يكون ركوبهم على صفة مغایرة في ركوب المسلم فلا يمكن من وضع السرج على الحمار. بل يضع عليه البرذعة - 00:23:46

يوضع على ظهر الحمار للركوب عليه. لا يضع عليه السرج او على البغل وانما يوضع عليه البرذعة اللي تسمى الاكاف لاجل يتميز الذي من المسلم واياها ما يركب الدابة بان يفرق رجليه عليها - 00:24:08

يكون رجاله في جانب وظهره في جانب يكون معرض على الدابة تكون معرضا على الدابة نعم بغير سرج به كاف من غير شرط بل بايكاف وهو الوقاية تم البرذعة نعم ولا يجوز تصديرهم في المجالس - 00:24:31

لا يجوز اكرامهم وتوقيفهم من ذلك تصديرهم في المجالس يجعلون في المؤخرة لا ولا القيام لهم ولا يقام لهم اذا جاءوا احتراما لهم او للسلام عليهم نعم ولا بدائتهم بالسلام ولا يبدأون بالسلام - 00:24:53

ولكن اذا سلموا يرد عليهم صلي الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصارى في السلام واذا سلموا عليكم فقولوا عليكم رد علينا ولا يقال له كيف حالك؟ وكيف اصبحت - 00:25:15

او ما اشبه ذلك نعم ويمعنون من احداث كنائس وبيع. اما الكنائس هم الكنائس محل عبادتهم يصلون فيها والبيع ايضا محلات عبادة اليهود والنصارى نظير المساجد للمسلمين كنائسه وبيعه اليهود يتبعدون فيها يوم السبت والنصارى يتبعدون فيها يصلون يوم احد في الكنائس - 00:25:34

الكنائس الموجودة من قبل تبقى على ما هي عليه لكن ما يمكنون من بنا كنائس جديدة واحادث كنائس جديدة في بلاد المسلمين اما كنائس قديمة قبل ان يستولي المسلمين على البلاد فهذه ترك - 00:26:04

تقر لهم الى ان تنهدم او تهرب نعم ويمعنون من احداث كنائس وفيها وبها الكنائس والبيع من دور العبادة لليهود والنصارى. نعم. وبناء من هدم منها ولو ظلما لا تبقى ما دامت قائمة فاذا انهدمت - 00:26:26

لا يعيرون عمارتها نعم وبناء من هدم منها ولو ظلما ولو هدمه مسلم ظلما فلا يبني مرة ثانية لاننا نريد اذللهم ولا نريد تمكينهم. نعم ومن تعليمة بناء على مسلم. ومن الاحكام التي يمنعون منها انه يرفع بناء بيته - 00:26:48

على بيت المسلم لانه لا يؤمن لا يؤمن ان يطلع على عورة المسلم ولان هذا فيه ظهور لدين الكفر والنبي صلي الله عليه وسلم يقول

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فيكون بيت - 00:27:16

الزمي مساوايا لبيت المسلم في الارتفاع او اقل منه ولا يكون ارفع منه نعم. ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواة اما تعلية بناء بعضهم على بعض فلا بأس سواء - 00:27:36

اما اذا كان مجاورا لمسلم فلا يعلي بناءه عليه نعم لا مساواته له. اي نعم. ومن اظهار خمر ويمنعون من اظهار ما يعتقدون حلة. من اظهار الخمر وشرب الخمر في الشوارع - 00:27:54

او فتح محلات مباراة للخمر في بلاد المسلمين ممنوع او اكلهم للخنزير اكل النصارى للخنزير في المطاعم ظاهرا هذا يمنعون منه او في الاسواق نعم. ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وناقوس وهو - 00:28:12

آما يضربه النصارى في يوم الاحد للتجمع لعبادته. لكن يضربون ضربا خفيف يسمع بعضهم اما انه يمتد صوته خارج الكنيسة فهذا لا يجوز لأن هذا شعار الكفر ولا يظهر في بلاد المسلمين - 00:28:34

لكن يكون فيما بينهم بصوت خفي لا بأس نعم وناقوس وجهر بكتابهم جهر بكتابهم التوراة والانجيل لا نمكفهم انهم يجهرون ويحقرون لهم اذاعات في بلاد المسلمين وينذرون كفرياتهم والتوراة المحرفة والمنسوبة - 00:28:58

او الانجيل المحرف او المنسوخ ما يذرون في في بلاد المسلمين يجعلون لهم اذاعات او يقرأونه بصوت مرتفع اما انهم يقرأونه فيما بينهم ولا يسمع من الخارج فهذا لا يمنعون منه. نعم - 00:29:20

وان تهود نصراني او عكسه لم يقر نعم من احكامهما ايضا ان من تحول عن دينه منهم لا يقر فاذا تحول اليهودي الى نصراني لا يقر لانه هو معترض ببطلان دين النصارى. فكيف يتحول اليه - 00:29:39

فلا يقر وكذلك العكس لو لو تنصر اليهودي تحول الى دين النصارى او نصراني تحول الى دين اليهود لم يقبل منه ذلك لان ما عقدناهم عقدناه على انه يهودي - 00:30:02

او عاقبناه على انه نصراني فلا يتحول عندي ولا يقبل منه الا ان يسلم يقبل منه التحول الى دين الاسلام او انه يبقى على دينه الذي عقدناه عليه. نعم. وان تعود نصراني او عكسه - 00:30:21

لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه اما المجرم اذا تهود او تنصر يقبل منه ذلك لان دين اليهود دين النصارى خير من دين المجرم. نعم - 00:30:40

اصل فان ابي الذمي بذل الجزية هذا الفصل في بيان ما من اراد انه يطلع على تفاصيل هذه الاحكام وغيرها من امور اهل الذمة يرجع الى كتاب ابن القيم كتاب اسمه احكام اهل الذمة - 00:30:55

مطبوع في مجلدين ظهرين نعم فهنا بالذمي بذل الجزية او التزام هذا الفصل فيما ينتقد به آما عقد الذمة فينتقل به عقد الذمة نعم فان فان ابي الذمي بذل الجزية. هذا واحد اذا ابي بذل الجزية - 00:31:15

فانه ينتقض عنه لاننا عاهدناه على انه يدفع الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمنع من قتالهم اذا بذلوا الجزية. لان حتى للغاية فاذا منعواها فانهم يقاتلون لانهم - 00:31:37

خالفوا الشرط الذي اشترطه الله عليهم وشرطناه عليهم نعم او التزام حكم الاسلام او دفع الجزية لكنه ابي ان يتلزم حكم الاسلام والخضوع له قال لا ابي ابا ابي احكام - 00:32:00

احكام النصارى او احكام اليهود نقول لا هذا ما يجوز في بلاد المسلمين ونحن عاهدناك على انك تخضع لاحكام الاسلام فاذا ابي انتقض عهده. نعم او تدعى على مسلم او حصل منه اعتداء على مسلم - 00:32:18

قتل او بفجور فانه حينئذ ينتقض عهده. نعم. او تدعى على مسلم بقتل او زنا او قطع طريق نعم تدعى على مسلم بقتل فانه ينتقض عهده ويقتضي منه او تدعى على مسلم بجريمة زنا او لواط فانه ينتقض عنه - 00:32:37

نعم او او قطع طريق حمل السلاح وصار يتعرض للناس ويهددهم ويأخذ الاموال منهم في الطريق او في البلد كونوا عصابة عصابة بقطع الطريق او فرض واحد منهم فعل ذلك ينتقض عهده. نعم. او تجسس - 00:33:05

او تجسس تجسس ما هو تجسس هو افشاء اخبار المسلمين عند الكفار يأخذ اسرار المسلمين ويؤديها للكفار هذا هو الجاسوس هذا ينتقض عهده. نعم والجاسوس حكمه انه يقتل سواء كان مسلما او غيره. جاسوس - 00:33:29

حكمه القتل سواء كان مسلما او غيره لعظيم فساده في الأرض نعم او ايواه جاسوس او انه ما تجسس لكنه صار الجاسوس يأتي ويدخل عنده ويأكل ويشرب عنده فهذا اعنان الجاسوس على الجاسوسية فحكمه حكم الجاسوس لأن من شرطنا عليه انه ما يخالف ديننا ولا - 00:33:56

يتجسس علينا او يكون مركزا للجواسيس الذين يأخذون اسرار المسلمين ويؤدونها لاعدائهم. نعم او ذكر الله او رسوله او صدر منه صدر منه ما يقتضي الردة من المسلم ما يقتضي الردة من المسلم. هو من حينه مرتد ما هو ولكن اذا صدر منه مجاهرة بسب الله - 00:34:23

كأن يقول الله ثالث ثلاثة كما تقوله النصاري او الله هو المسيح بن مريم تجاهر بذلك او اليهودي قال ان الله فقير ونحن اغنياء او يد الله مغلولة او غير ذلك من مقالاتهم - 00:34:51

فانه حينئذ ينتقض عهده نعم او ذكر الله او رسوله او رسوله صلى الله عليه وسلم بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينتقض عهده لأن هذا مخالف لما - 00:35:12

عقدنا معه العهد عليه. نعم. او كتابه او القرآن سب القرآن الكريم وطعن فيه فانه ينتقض عهده نعم او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء انتقض عهده. نعم. دون نسائه واولاده. فقضى - 00:35:29

هو اما من معه من النساء والآولاد فلا ينتقض عهده بل هم باقون على العهد لأن لأن فعله لا يتعدى الى غيره. نعم. وحل دمه وماله. نعم عادة حربيا - 00:35:51